

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢
باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون لمدة تنتهي في نهاية السنة

المالية ١٩٨٣/٨٢

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بقدر ١,٨٤٧,٣٥٩,٠٠ جنيه مصري (فقط مليار وثمانمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك قيمة أصناف تسليح من أمريكا .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسني مبارك